الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يفصل الجواب لو كان وقفا على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على
فقراء تقبل عندهما لا عند ح وذكر ش هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي وهو المختار ن برهن انه
وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل قاضيخان باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها
اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه يقول الحقير هذا يخالف ما مر انفا من الكتب الثلاثة
كالا يخفى والله اعلم بالصواب اشباه يقبل عذر الوارث والوصي والمولى بالتناقض للجهل والمراة اذا
قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق الثلاث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والرقيق لو
ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب والوصي اذا
باع ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية وفي النسب وفي الطلاق ف
شبحع التناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض التناقض في
النسب وفيه التناقض في الارث ايضا فش من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه ابن فلان بن فلان الاخر يندفع المدعي لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع لشهادة
على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل على كل من الاثبات والنفي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما ياتي بعد اسطر في جف من مسئلة ابن العم الخ ولو
يقال انها تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكره في فش انه لو برهن انه ابن عم
فلان الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا اولياء يقبل في دفع الدية
عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان جف برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان
جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا
يقضى بالثاني كمسئلة مطلق امراته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير قتله يوم النحر في هذه السنة
ولو برهن انه ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن
ان الميت اقر انه ابن عمي لابي لا لامي من ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة
وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن حسين
قيل يندفع لمن ادعى عينا ارثا من امه واختاره سعد سيد وقيل لا يندفع وبه افتى
ظهير وقال صد هذا الصواب عندنا وعلل العمادي ان بينته لو قبلت لما ان تقبل على
اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي لا تقبل على النفي شي
فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم
في مكان اخر فانه لا يقبل فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمته قبل هذا في مسئلة النسب
من فش وجه دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان زعم المدعي كان كذا ولم يدع ان اسم جده

كذا

كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر ايضا جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن ان جد
الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا قال والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب
على الغايب كاقامة القن والمراة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل فش ادعى على محمد
بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد
اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ما مر بمقدار صحيفة من جف حيث قال
برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكاما
فظهر ان فيه اختلافا قال قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر
فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط
في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا لا
يبقى له وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير قوله يشير محل نظر اذ الظاهر
ان مراد ذلك القايل بيان اولوية الحكم في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين
كما توهم والله اعلم قت ادعى انه ما وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارث اخر
يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه
ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا قال لا وارث له غيري
فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري قال مز ان المدعي لو اقر به يندفع
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر قبيله في قت من جواز التناقض على
نفسه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا فش اما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي
كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فش ادعيا
دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق
لهما في الزيادة ح ادعى اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت
لا ابنه وتصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو برهنوا ثانيا على انهم ورثوا
الدار عن ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم فقط قال انا وارث فلان لا يصح ما لم
يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا
يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو
قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما
بغير تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه
يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر
انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن

Copyright © King Saud University